

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

اﻟﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻬﻤﺎ ﻓﻲ ﻋﺪﻡ ﻗﻄﻊ ﻳﺪ ﺍﻟﺴﺎﺭﻗﺔ ﺑﻌﺪ ﺭﻓﻌﻬﺎ ﻟﻪ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻪ  
ﺍﺗﺸﻔﻊ ﻓﻲ ﺣﺪ ﻣﻦ ﺣﺪﻭﺩ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻓﻴﻬﺎ ﻟﻪ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺑﻌﺪ ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ  
ﺍﻧ ﻳﺘﺒﺖ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻴﻪ ﺇﻥ ﻟﻢ ﻳﻌﻔﻮ ﻗﻴﻞ ﻟﻠﺒﻮﻏ ﻣﺎﻟﻚ ﺭﺿﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻛﻴﻒ ﻳﻌﻠﻢ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺫﻟﻚ ﻗﺎﻝ ﻳﺴﺄﻝ  
ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻋﻦ ﺫﻟﻚ ﺳﺮﺍ ﻓﺈﻥ ﺍﺧﺒﺮ ﺍﻥ ﺫﻟﻚ ﺍﻣﺮ ﻗﺪ ﺳﻤﻊ ﻭﺍﻧﻪ ﺧﺸﻰ ﺍﻥ ﻳﺘﺒﺖ ﻋﻠﻴﻪ ﺟﺎﺯ ﻋﻔﻮﻩ ﻭﻓﻲ  
ﺍﻟﻤﻮﺍﺯﻳﺔ ﻋﻦ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻣﺎﻟﻚ ﺭﺿﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ  
ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻗﺪﻳﻤﺎ ﻓﻴﺨﺎﻑ ﺍﻥ ﻳﻄﻬﺮ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﺑﻦ ﺍﻟﻤﺎﺟﺸﻮﻥ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻛﻮﻥ ﻣﺜﻠﻪ  
ﻳﺘﻬﻢ ﺑﺫﻟﻚ ﻓﻴﻘﻮﻝ ﺗﻬﻮﺭ ﺫﻟﻚ ﻋﺎﺭ ﻋﻠﻰ ﻓﺂﻣﺎ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺍﻟﻌﻔﻮ  
ﻓﻲ ﻧﻔﺴﻪ ﻓﺈﻥ ﻗﺬﻑ ﺍﺑﻮﻳﻪ ﺍﻭ ﺍﺣﺪﻫﻤﺎ ﻭﻗﺪ ﻣﺎﺕ ﺍﻟﻤﻘﺬﻭﻑ ﻓﻼ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺑﻌﺪ ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻗﺎﻟﻪ  
ﺍﺑﻦ ﺍﻟﻘﺎﺳﻢ ﻭﺍﺷﻬﺐ ﻧﻘﻠﻪ ﺍﺑﻦ ﻋﺮﻓﺔ ﻭﺍﻟﻤﺼﻨﻒ ﺗﻨﺒﻴﻪ ﻻ ﺧﻼﻑ ﻓﻲ ﺟﻮﺍﺯ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻋﻦ ﺍﺑﻴﻪ ﺑﻌﺪ  
ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﻋﻦ ﺟﺪﻩ ﻟﺄﺑﻴﻪ ﻗﺎﻟﻪ ﺍﻟﻠﺨﻤﻲ ﻭﻧﻘﻠﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻮﺿﻴﺢ ﺍﻓﺎﺩﻩ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻋﻠﻰ ﺍﻥ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺪ  
ﺍﻧﻪ ﻟﻴﺲ ﻟﻪ ﺣﺪ ﺍﺑﻴﻪ ﻭﻟﻮ ﻗﺎﻡ ﺑﻪ ﻭﺑﻠﻎ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻭﺍﻥ ﻗﺬﻑ ﺍﻟﻘﺎﺩﻑ ﺍﻱ ﺣﺼﻞ ﻣﻨﻪ ﻗﺬﻑ ﺍﺧﺮ ﻟﻠﻤﻘﺬﻭﻑ  
ﺍﻭﻻ ﺍﻭ ﻟﻐﻴﺮﻩ ﻓﻲ ﺍﺗﻨﺎﺀ ﺣﺪﻩ ﺍﻱ ﺍﻟﻘﺎﺩﻑ ﺍﻟﻐﻲ ﻣﺎ ﺗﻘﺪﻡ ﻣﻦ ﺣﺪﻩ ﻭﺍﺑﺘﺪﺀ ﺑﻀﻢ ﺍﻟﻤﻮﺟﺪﺓ ﻭﻛﺴﺮ  
ﺍﻟﺪﺍﻝ ﺣﺪﻩ ﻟﻬﻤﺎ ﺍﻱ ﺍﻟﻘﺬﻓﻴﻦ ﻓﻲ ﻛﻞ ﺣﺎﻝ ﺇﻻ ﺍﻥ ﺑﻔﺘﺢ ﻓﺴﻜﻮﻥ ﺣﺮﻑ ﻣﺼﺪﺭﻱ ﺻﻠﺘﻪ ﻳﺒﻘﻰ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﻮﻏ  
ﺍﻟﺬﻱ ﻗﺬﻑ ﻓﻴﻪ ﻋﺪﺩ ﻳﺴﻴﺮ ﻛﺨﻤﺴﺔ ﻋﺸﺮ ﺳﻮﻃﺎ ﻓﻴﻜﻤﻞ ﺑﻀﻢ ﺍﻟﺘﺤﺘﻴﺔ ﻭﻓﺘﺢ ﺍﻟﻜﺎﻑ ﻭﺍﻟﻤﻴﻢ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ  
ﻭﻳﺴﺘﺄﻧﻒ ﺣﺪ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﺑﻦ ﻋﺮﻓﺔ ﻓﻴﻬﺎ ﻣﻦ ﻗﺬﻑ ﺭﺟﻼ ﻓﻠﻤﺎ ﺿﺮﺏ ﺍﺳﻮﺍﻃﺎ ﻗﺬﻑﻩ ﺗﺎﻧﻴﺎ ﺍﻭ ﻗﺬﻑ ﺍﺧﺮ  
ﺍﺑﺘﺪﺀ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺗﻤﺎﻧﻴﻦ ﻣﻦ ﺣﻴﻦ ﻗﺬﻑ ﺗﺎﻧﻴﺎ ﻭﻻ ﻳﻌﺘﺪ ﺑﻤﺎ ﻣﻀﻰ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﺎﺟﻲ ﺇﻥ ﺑﻘﻲ ﻣﺜﻞ  
ﺍﻟﺒﻮﻏ